

المسجل: مدير عام الإدارة المختصة.

السجل: سجل التصاميم الصناعية الذي تدون فيه جميع بيانات التصاميم الصناعية وكل ما يطرأ عليها من إجراءات أو تغيير أو تنازل أو نقل أو رهن أو ترخيص استخدام أو شطب أو أي من التصرفات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

التصميم الصناعي: المظهر الخارجي الزخرفي والجمالي لسلعة ما ويمكن أن يشتمل على خطوط أو ألوان أو شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان يمكن استخدامه في الانتاج الصناعي بطريقة آلية أو يدوية بما في ذلك تصميمات النسيج بشرط أن يعطي هذا التركيب أو الشكل مظهراً خاصاً على المنتج الصناعي أو الحرفي.

الفصل الثاني

اجراءات تسجيل التصميم الصناعي

مادة (3):

1- يُقدم طلب تسجيل التصميم الصناعي إلى المسجل ويكون الطلب مشتملاً على البيانات التالية:

- أ- اسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه.
- ب- صورة التصميم الصناعي.
- ج- اسم التصميم الصناعي والغرض الذي صمم لأجله.
- د- وصف التصميم الصناعي والعناصر المطلوب حمايتها.
- هـ- فئة تصنيف التصميم الصناعي.
- و- بيان المطالبة بحق الأولوية إن وجد.
- ز- عنوان وكيل التسجيل في الجمهورية، إذا كان الطلب مقدماً بالوكالة.
- ح- إقرار طالب التسجيل بأن التصميم من ابتكاره وليس مقلداً أو مشابهاً لتصميماً مستعملاً أو مملوكاً للغير.
- ط- توقيع وختم مقدم الطلب وصفته .

2- يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه الوثائق التالية:

- أ- صورة من السجل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ساري المفعول أو ما يقوم مقامه خارج الجمهورية.
- ب- توكيل مصادق عليه من جهة مختصة.

ج- صورة ثلاثية الأبعاد وصورة أخرى بالرسم البياني مطابقة للتصميم الصناعي المراد تسجيله.

د- ترجمة باللغة العربية صادرة من مكتب معتمد للوثائق والبيانات المكتوبة بلغة أجنبية.

مادة(4): أ- فور تلقي طلب التسجيل تقوم الادارة المختصة باتخاذ الاجراءات الاولية التالية :

1- التأكد والتحقق من استيفاء الوثائق والبيانات المطلوبة وفق هذه اللائحة.

2- استيفاء رسم تسجيل الطلب .

3- قيد الطلب في السجل وفق الانظمة الادارية المتبعة .

4- منح طالب التسجيل ما يفيد قيد واستلام الطلب .

ب- اذا تبين للادارة المختصة ان الطلب غير مستوفي لاي من البيانات والوثائق المطلوبة وفقاً للقانون و هذه اللائحة وجب عليها اشعار مقدم الطلب باستكمال النقص خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ما لم فيعتبر متخلياً عن طلبه .

مادة (5): أ- تقوم الادارة المختصة بالفحص الموضوعي للطلب المستوفي للوثائق والبيانات و تقرير مدى توافر الشروط القانونية لتسجيله .

ب- يصدر المسجل قراره بقبول طلب التسجيل او رفضه او قبوله بشرط اجراء تعديل على التصميم وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة.

ج - يكون قرار المسجل برفض طلب التسجيل او القبول المتوقع على شرط التعديل مسبباً ، وتقوم الادارة المختصة بتحرير خطاب يوجه إلى طالب التسجيل تبلغه بقرار المسجل .

د- تتم عملية الفحص الموضوعي للطلبات المستوفية للبيانات والوثائق المطلوبة والبت فيها باصدار قرار المسجل خلال فترة (ثلاثين يوماً) من تاريخ استلام الادارة للطلب .

مادة(6): لطالب التسجيل الحق في التظلم من قرار المسجل وذلك خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ ابلاغه بقرار المسجل امام لجنة التظلمات المشكلة وفق احكام هذه اللائحة .

مادة(7): أ- تشكل لجنة التظلمات بقرار من الوزير وعلى النحو التالي:

1- وكيل الوزارة المختص رئيساً

2- اثنين من القضاة المتخصصين بالقضايا التجارية يرشحهما وزير العدل عضوين

3- مستشار من ذوي الخبرة في مجال التصاميم الصناعية يختاره الوزير عضواً

4- مدير عام الشؤون القانونية بالوزارة عضواً

ب- يكون للجنة التظلمات سكرتارية يصدر بتعيينها وتحديد مهامها قرار من الوزير.

ج- تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية اعضائها .

- د- تصدر قرارات اللجنة خلال (90 يوماً) من تاريخ تقديم التظلمات ويكون قرار اللجنة مسبباً .
- هـ- يجوز لطالب التسجيل الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال (30 يوماً) من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة.
- مادة(8): يتم الاعلان عن الطلبات المقبولة سواء بقرار المسجل او بقرار اللجنة او بحكم من المحكمة المختصة في وسيلة النشر التي يحددها الوزير على ان يتضمن الاعلان ما يلي:

- أ- اسم طالب التسجيل.
 - ب- رقم وتاريخ طلب التسجيل.
 - ج- صورة مطابقة للتصميم الصناعي.
 - د- اسم التصميم والغرض منه.
 - هـ- عناصر الحماية وفئة التصنيف.
- مادة(9): أ- يمنح طالب التسجيل شهادة تسجيل بعد انتهاء مدة الاعتراض على التسجيل وفقاً للقانون دون وجود احد موانع التسجيل وتشمل الشهادة البيانات التالية:
- 1- صورة التصميم.
 - 2- رقم التصميم.
 - 3- تاريخ ابتداء وانتهاء الحماية.
 - 4- اسم مالك التصميم وجنسيته وعنوانه.
 - 5- اسم التصميم والغرض منه.
 - 6- عناصر الحماية وفئة التصنيف.
- ب- يتم إشهار التسجيل في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم التصميم الصناعي واسم المالك وتاريخ نشر طلب التسجيل.

الفصل الثالث

انتقال الملكية والرهن والانتفاع والشطب

- مادة(10) في حالة انتقال ملكية أو رهن التصميم الصناعي تتخذ الاجراءات التالية:
- 1- يقدم طلب قيد انتقال ملكية أو رهن التصميم الصناعي إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتقال الملكية أو الرهن مصادقاً عليه من جهة مختصة.
 - 2- تقوم الإدارة المختصة بقيد انتقال ملكية أو رهن التصميم الصناعي في السجل.
 - 3- ينشر انتقال الملكية أو الرهن في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن إعلان النشر ما يلي:

أ- صورة التصميم الصناعي

ب- رقم التصميم الصناعي.

ج- اسم المالك القديم والمالك الجديد.

د- اسم الراهن والمرتهن.

4- يمنح المسجل للمالك الجديد أو المرتهن شهادة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة.

5- يتم شطب رهن التصميم بناءً على طلب يقدمه مالك التصميم الصناعي إلى الإدارة المختصة

مرفقاً به المستند الدال على انقضاء الرهن وينشر الشطب في مجلة التجارة، متضمناً رقم

التصميم الصناعي واسم المالك.

مادة(11) في حالة قيد الترخيص بالانتفاع بالتصميم الصناعي تتخذ الاجراءات التالية:

1- قيد ترخيص الانتفاع بالتصميم الصناعي في السجل متضمناً:

أ- اسم المرخص له(المنتفع).

ب- مدة الترخيص.

ج- نطاق الترخيص.

د- تاريخ قيد الترخيص في السجل.

2- يُمنح المرخص له شهادة وفقاً للنموذج المعد في الإدارة المختصة وتشمل الآتي :

أ- اسم مالك التصميم الصناعي (المرخص)

ب- اسم المرخص له (المنتفع).

ج- مدة الترخيص.

هـ- صورة التصميم.

و- اسم التصميم الصناعي والغرض منه وعناصر الحماية.

3- ينشر قيد الترخيص بالانتفاع بالتصميم الصناعي في وسيلة النشر التي يحددها الوزير

ويتضمن ما يلي:

أ- صورة التصميم الصناعي.

ب- رقم التصميم الصناعي.

ج- اسم المالك (المرخص) والمرخص له(المنتفع).

د- اسم التصميم الصناعي، والغرض منه، وعناصر الحماية.

هـ- مدة الترخيص.

مادة(12): لشطب قيد الترخيص باستعمال التصميم الصناعي تُتخذ الاجراءات التالية:

- 1- يُقدم مالك التصميم الصناعي او المرخص له طلب شطب قيد الترخيص باستعمال التصميم إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.
- 2- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الطرف الآخر بطلب الشطب، وإذا لم يرد خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه أُعتبر موافقاً على الشطب، وفي حال الاعتراض يفصل المسجل في الخلاف بقرار يكون قابلاً للتظلم أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الطرفين، ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به.
- 3- ينشر شطب الترخيص في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً ما يلي:

أ- رقم التصميم الصناعي.

ب- صورة التصميم الصناعي.

ج- اسم مالك التصميم واسم المرخص له.

مادة (13): لأغراض قيد التغيير في بيانات مالك التصميم الصناعي تُتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يُقدم طلب قيد التغيير الذي يطرأ على اسم أو جنسية أو عنوان مالك التصميم الصناعي إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على ذلك.
- 2- يتم قيد التغيير في السجل وينشر في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم التصميم الصناعي والبيان القديم والجديد.
- 3- يُمنح مالك التصميم الصناعي إشعاراً يفيد قيد التغيير في السجل.

الفصل الرابع

الاحكام الختامية

مادة(14): لمنح الحماية المؤقتة للتصميم الصناعي المعروض في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في الجمهورية تُتخذ الإجراءات التالية:

- 1- يُقدم صاحب التصميم الصناعي المعروض طلباً للحصول على الحماية المؤقتة إلى الإدارة المختصة قبل افتتاح المعرض بشهر واحد على الأقل، ويرفق بالطلب:
 - أ- قرار الوزير بالسماح بإقامة المعرض.
 - ب- رسم طلب الحصول على الحماية المؤقتة.
 - ج- صورة للتصميم الصناعي.
- 2- يمنح المسجل لصاحب التصميم الصناعي المعروض شهادة مؤقتة لحماية التصميم بحيث لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المعرض، وتشمل الشهادة البيانات التالية:
 - أ- رقم وتاريخ الطلب.

- ب- اسم صاحب التصميم المعروض .
ج- اسم المعرض ومدته .
د- اسم التصميم والغرض منه وعناصر الحماية .
- مادة(15) لأغراض تسجيل التصميم الصناعي، تعتمد قائمة التصنيف التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .
- مادة(16) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المكملة لهذه اللائحة وبما لا يخالف القانون وهذه اللائحة .
- مادة(17) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 5 / ذو القعدة / 1432هـ

الموافق 3 / أكتوبر / 2011م

د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

م.هشام شرف عبد الله
وزير الصناعة والتجارة